الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ محرم سنة ١٣٧٩ ﻫ. الموافق ٢٥ تموز سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٢

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مراقبة اعمال شركات التأمين على البضائع) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة ٢ – لرئيس الوزراء بامر يصدره بهذا الشأن ان يراقب أو ينظم أو يقيد اعمال شركات التأمين على البضائع أو وكالاتها العاملة في المملكة .

المادة ٣ – لرئيس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يخول صلاحياته بمقتضى هذا النظام لأي وزير بالشروط والقيود التي يعينها .

المادة ٤ – كل من يخالف هذا النظام أو أي امر صادر بمقتضاه أو يعطي عن علم منه أي اخبار كاذب أو يعيق أو يمنع أي شخص من القيام بالصلاحيات التي منحها بموجب هـذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

الحسين بن طلال

١٩٥٩/٦/٢٩

وزير العدلية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة خلوصي الخيري	رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب معمر		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز

أمر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ .

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة في كتابه المؤرخ ١٩٥٩/٧/١٤ ، آمر بتشكيل محكمة خاصة تدعى محكمة أمن الدولة لمحاكمة اللواء المرمج صادق الشرع ورفاقه تؤلف على الوجه التالي :

١ –	السيد سامي شمس الدين	وكيل وزارة العدلية	رئيساً
٢ –	العقيد مصطفى الخصاونه	قائد الحرس الوطني العام	عضواً
٣ –	المقدم الركن مشهور حديثة الجازي	قائد كتيبة المدرعات الثانية	عضواً

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد عبد السلام ابراهيم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لاشغال وظيفة مراقب عام في ديوان المحاسبة من تاريخ ١٩٥٩/٧/١٦ .

٢ ـ ترفيع السيد تاج الدين الشريقي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة لاشغال وظيفة رئيس مدققين من تاريخ ١٩٥٩/٧/١٦ .

٣ ـ ترفيع كل من السادة عوده عيد المشربش وسلطان مناور العبيدات وابراهيم يعقوب الصوالحة وفخري حسين احمد حاويش الى الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مدقق من تاريخ ١٩٥٩/٧/١٦ .

٤ ـ تعيين السيد محمد ابراهيم الهنيدي في وظيفة اخصائي المجتمع الريفي في ادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ تعيين السيد حكمت محمد قدوره في وظيفة خبير الايضاح السمعي والبصري في ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

٦ ـ تعيين السيد عادل عبد الرحمن الزواتي في وظيفة رئيس قسم الاستعلامات في ملاك الاذاعة بادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .

٧ ـ عدم تثبيت الدكتور فؤاد سليم الياس في الخدمة الدائمة وانهاء عمله .

ب ـ ١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة المعدلة من قانون ديوان الموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد شكري المهتدي المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء عضواً في لجنة انتقاء الموظفين اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٧/١ خلفاً لسكرتير عام رئاسة الوزراء السيد محمد علي رضا الذي احيل على التقاعد .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/٥ ـ بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد ـ الموافقة على اعارة الفني في علم الطفيليات السيد صائب وفا الدجاني الى مجلس الاعمار للعمل في قسم الملاريا لمدة ثلاث سنوات على ان تسترد منه العائدات التقاعدية على اساس مرتبه الحالي في الحكومة وذلك من تاريخ مباشرته العمل .

حـ ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة كل من الآنستين ميسر جريس القسوس وعفاف بكر صدقي من تاريخ ١٩٥٩/٧/١ للاولى و ١٩٥٩/١٠/١ للثانية .

٢ ـ تنحية كل من المعلمين السادة التالية اسماؤهم عن العمل من تاريخ ١٩٥٩/٧/١ استناداً الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام الموظفين المعدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ :

عبد الله عبد القادر نعيم

محمد ابراهيم شعبان

حسن محمود اللحام

ابراهيم ناجي الجبور

عدنان لحجيب ابو سيف

د ـ وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد هاشم الطبري في وظيفة مراقب اسعار ومحاسب في ادنى مربوط الدرجة السابعة .

٢ ـ تعيين السيد عبد المجيد طهبوب في وظيفة مفتش اسعار في ادنى مربوط الدرجة الثامنة .

٣ ـ تعيين السيد وليد عبد اللطيف امين في وظيفة مفتش أسعار في ادنى مربوط الدرجة التاسعة .

٤ ـ تعيين السيد قدر فيصل المجالي في وظيفة مأمور مستودع في ادنى مربوط الدرجة التاسعة .

٥ ـ تعيين السيد اسماعيل جواد ابو حية في وظيفة كاتب في ادنى مربوط الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد سمير حسن ابو الجبين في وظيفة كاتب في ادنى مربوط الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد وليد احمد العجوري في وظيفة مفتش اسعار في ادنى مربوط الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ البرق والبريد على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة مأمور البرق والبريد والهاتف السيد صادق عبد اللطيف احمد عبدالله من تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٧ .

٢ ـ اعتبار مأمور البرق والبريد والهاتف السيد محمود عارف قبلان فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ .

و ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على ترفيع مأمور الجمرك والمكوس السيد خالد الزعبي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٩/٧/١ .

ز ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد خالد احمد الدباس في وظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة العاشرة .

ح ـ وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على تعيين السيد عبد الله محمد الطاهر في وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة .

ط ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على اعتبار السيد ابراهيم عبد الفتاح الجنيني فاقداً لوظيفته .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد سليمان حسين عبد الهادي الفيومي مساء يوم ١٩٥٩/٦/١٦ .

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٧/٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من السيد سامي سعيد بشناق وشقيقته الآنسة سناء سعيد بشناق بمقتضى البندين ١و٢ من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من الشرط القاضي بسبق الاقامة اربع سنوات لكونهما طلاب علم في الخارج .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/٥ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد نصري جورج حزبون بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية البوليفيه .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠١و٣٠٢و٣٣٠و٣٤١) من حوض بلد ماركة الشمالية رقم (٥) من اراضي قرية ماركة البالغة مساحتها العمومية (٤) دونمات و ٧١٩ مترا مربعاً المعلن عنهـا في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٤) من الجريدة الرسمية بقصد ضمها الى ارض سـلاح الجو الملكي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٠٣) أمتار مربعة من قطعة الارض العائدة للسيد احمد حميد فاروقة بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديد (الملفوف الشمالي) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

سلطة قناة الغور الشرقية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي من تاريخ١٥/٧/١٩٥٩:

١ ـ اعارة مديردائرةالاراضي والمساحة السيد محمداسماعيل ليشغل وظيفة مدير عام لسلطة قناة الغورالشرقية لمدة سنتينبمقتضى المـادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد على ان تسترد منه العائدات التقاعدية على اساس مرتبه الحالي في الحكومة .

٢ ـ وبالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون قناة الغور الشرقية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ تأليف سلطة قناة الغور الشرقية من :

السيد محمد اسماعيل	مدير عام السلطة
السيد نجم الدين الدجاني	عضواً
السيد سويلم حداد	عضواً

تطبيق كادر الموظفين على موظفى بلدية القدس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٧/١٩٥٩ ـ بالإستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ـ الموافقة على تطبيق كادر الموظفين على موظفي بـلدية القدس اعتباراً من ١/٤/١٩٥٩



تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل) الموافقة على اضافة وظيفتي مساعد مدير الاراضي والمساحة في الضفة الغربية ومساعد وكيل ديوان المحاسبة الى الفقرة الاولى من المـادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلاهما من استيفاء عـلاوة اقتناء سيارة خاصة اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٩٥٩ للاول و ١٦/٧/ ١٩٥٩ والى حين ملء وظيفة وكيل ديوان المحاسبة للثاني .

تنظيم مدينة الزرقاء

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الزرقاء، وعلى قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في عمان قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٧/١٩٥٩ ـ بالاستناد الى الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ـ وضع مدينة الزرقاء تحت التنظيم .

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير الماليـة بشكله التالي :

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة١٩٢٦ ، قررنا اعفاء ماتستورده شركات الطيران الاردنية لاستعمالها الخاص او ما يحول اليها لهذه الغاية من بوندد عام او خاص من المواد المدرجة تاليا من الرسوم الجمركية :

١ ـ الطائرات وآلاتها واجزاؤها الاحتياطية ومتمماتها ومواد اصلاحها وتشغيلها وتكييفها .

٢ ـ المواد والمهمات اللازمة لادارةاعمال الشركات مما لا يمكن صنعه محلياًعلى ان لايشمل ذلك الاشياء التي يستهلكها الموظفون انفسهم كالملبوسات والشعارات وما ماثلها .

٣ ـ المأكولات والمشروبات الروحية المخصصة لاستهلاك المسافرين على ظهر الطائرات ضمن الترتيبات التي تحددها الجمارك لضمان استهلاكها لهذه الغاية .

٤ ـ التبغ الاجنبي الداخل في صناعة السجاير المحلية الخاصة باستهلاك المسافرين على ظهر الطائرات فقط ضمن الترتيبات التي تحددها الجمارك لضمان استهلاكها بهذه الصورة .

٥ ـ تخضع هذه الاعفاءات لموافقة معالي وزير المالية/الجمارك والتحفظات التى يقررها وله ان يستثني من الاعفاءاية مادة لايرى لزوماً لاعفائها .

٦ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

٧ ـ تلغى قرارات الاعفاء المنشورة في الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٢ تاريخ ١/١١/١٩٥٣ والملحق رقم ١ للعدد ١٢٦٢ تاريخ ١٦/٢/١٩٥٦ والملحق رقم ١ للعدد ١٣٥٥ تاريخ ٢/١١/١٩٥٧ من الجريدة الرسمية .

١٢/٧/١٩٥٩

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
هاشم الجيوسي	خلوصي الخيري

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ ـ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنه ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ـ الموافقة على رفع حظـــر التعامل مع الشركة الاميركيـة :
Wyeth International Ltd.
وفرعها المعروف باسم : Wyeth Laberatories Inc.
وعنوانها : Philadelphia U. P. A.

وحظر التعامل مع الشركة السويدية Aseavets لانتاج الاقطاب الكهربائية وعنوانها Stockholm, Sweden لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة .

أمر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلدة	البنزين كل ٤ جالونات	الكاز كل ٤ جالونات	السولار كل ٤ جالونات	السولار الطن (٢٦٢) جالون	
	فلس	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان	٦٣٠	٣٤٥	٢٨٠	٤٠٠	١٨
الزرقاء	٦٣٠	٣٥٠	٢٨٥	٦٦٠	١٨
المفرق	٦٤٠	٣٦٠	٢٩٥	١٦٥	١٩
اربد	٦٤٥	٣٦٥	٣٠٠	٦٩٥	١٩
الرمثا	٦٤٥	٣٦٥	٣٠٠	٦١٥	١٩
مأدبا	٦٢٥	٣٤٠	٢٧٥	٠٣٠	١٨
السلط	٦٣٠	٣٥٠	٢٨٥	٧١٥	١٨
الشونة	٦٣٥	٣٥٥	٢٩٠	٠٠٠	١٩
الكرامة	٦٣٥	٣٥٥	٢٩٠	٠٥٠	١٩
الطفيلة	٦٠٥	٣٢٠	٢٥٠	٥١٠	١٦
الكرك	٦١٥	٣٣٥	٢٦٥	٣٥٠	١٧
معان	٥٨٥	٣٠٠	٢٣٠	١٣٠	١٥
العقبة	٥٧٠	٢٨٥	٢١٥	٩٢٠	١٣
ناعور	٦٣٠	٣٥٠	٢٨٥	٥٦٠	١٨
اليادودة	٦٢٥	٣٤٥	٢٨٠	٢٥٠	١٨
صويلح	٦٣٠	٣٥٠	٢٨٥	٥٣٥	١٨
عجلون	٦٤٠	٣٦٠	٢٩٥	٢٣٥	١٩
جرش	٦٣٥	٣٥٥	٢٩٠	٠٣٥	١٩
دير علا / العارضه	٦٣٥	٣٥٥	٢٩٠	٩٤٥	١٨

البلدة	البنزين كل ٤ جالونات	الكاز كل ٤ جالونات	السولار كل ٤ جالونات	السولار الطن (٢٦٢) جالون	
	فلس	فلس	فلس	فلس	دينار
الجفور	٦٦٥	٣٩٠	٣٢٥	٤٢٠	٢١
اريحا	٦٣٥	٣٦٠	٢٩٠	١٠٠	١٩
القدس	٦٤٠	٣٦٥	٢٩٥	٤٥٠	١٩
رام الله / بير زيت	٦٤٥	٣٦٥	٣٠٠	٦٤٠	١٩
نابلس	٦٤٥	٣٦٥	٣٠٠	٥٨٥	١٩
اللبن	٦٤٥	٣٧٠	٣٠٥	٨١٥	١٩
جنين	٦٥٠	٣٧٠	٣٠٥	٠٠٠	٢٠
السيلة	٦٤٥	٣٧٠	٣٠٥	٨٠٥	١٩
طولكرم	٦٤٥	٣٧٠	٣٠٥	٨٨٠	١٩
الجفتلك	٦٣٥	٣٦٠	٢٩٠	١٢٠	١٩
قلقيلية	٦٥٠	٣٧٠	٣٠٥	٩٨٠	١٩
عنبتا	٦٤٥	٣٧٠	٣٠٥	٧٨٠	١٩
[illegible]	٦٤٥	٣٧٠	٣٠٥	٩٣٥	١٩
بيت لحم/بيت ساحور/بيت جالا	٦٤٥	٣٦٥	٣٠٠	٦٣٥	١٩
عمواس	٦٥٠	٣٧٠	٣٠٥	٩٨٠	١٩

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٩/٧/١٤ .

٣ ـ يلغى هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز والسولار (السائبين) من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس لكل (٤) جالونات .

١٩٥٩/٧/١٣

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول كتـاب ADVENTURE WITH TWO PASSPORTS تأليف W. BYFORD - JONES

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي القانوني السيد نايف جريس حمارنة الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

القابلات

صرحت وزارة الصحة للاوانس المدرجة اسماؤهن في ادناه الاردنيات الجنسية والحائزات على شهادة القبالة من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية :

الآنسة سميرة خضر ياسين	الآنسة جميلة حسونة
» ميسر سعيد دحله	» فيروز فريد خوري
» نهاد نعمه حداد	» كوثر مطيع شعبان
» امينة محمد ناجي ابو الرب	» مزين مصباح دودار
» نجمة شمعون	» ربيعة يعقوب اسحق
» عدلا حدادين	» سميرة جميل الخليلي
» ساره علي الكردي	» سميرة يعقوب نفاع
» ماري حنا مصو	» فوزية بشارة بنورة
» هيام خليل قسوس	» ليلى رجب ابو كير
» ميلاده حنا مصلح	» مزين وديع قبعين
» ليلى ابراهيم زغبابا	» مكرم سعيد نجار

المهندسون والمجازون

استناداً الى المادة التاسعة من قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ فان السادة المهندسين والمجازين الواردة اسماؤهم في القائمتين التاليتين ــ قد سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة عن عام ١٩٥٩ .

ــ أ ــ

الرقم المتسلسل	الأسم	اللقب المهني
١	ابو زياد ــ مصطفى محمود ابوزياد	مهندس ميكانيكي
٢	ابونبعة ــ عبد القادر ابو نبعة	» »
٣	اباظة ــ عثمان صبري اباظة	» »
٤	ابوحجلة ــ هاني يوسف ابوحجلة	مهندس مدني
٥	ايوب ــ سالم يوسف أيوب	» »

الرقم المتسلسل	الأسم	اللقب المهني
٦	برامكي ــ انضوني جبرائيل برامكي	مهندس معماري
٧	جلاد ــ اسحق سليم الجلاد	مهندس مناجم
٨	حجازي ــ احمد محمد حجازي	مهندس ميكانيكي
٩	حسيني ــ احمد علي الحسيني	مهندس مدني
١٠	خماش ــ حكمت حسن الخماش	» »
١١	زرقية ــ محمد عارف زرقية	مهندس كهربائي
١٢	صابر ــ احمد علي صابر	مهندس مدني
١٣	صباغ ــ تحسين اديب الصباغ	مهندس مدني
١٤	طهبوب ــ جواد جودت طهبوب	مهندس كهربائي
١٥	عبده ــ عبد الرحمن رشيد عبده	مجاز في المعمارية
١٦	عميرة ــ طاهر حلمي عميرة	مهندس كهربائي
١٧	فياض ــ عدنان عبد الرحمن فياض	مهندس مناجم
١٨	قشير ــ صليبا رزق قشير	مهندس مدني
١٩	كردي ــ مصطفى سيدو الكردي	مجاز في المعمارية
٢٠	ملحس ــ خالد نافع ملحس	مجاز في المدنية
٢١	نسور ــ علي يوسف النسور	مهندس كهربائي
٢٢	نصر ــ سمير خليل نصر	مهندس مدني
٢٣	وسكرجيان ــ ديران وسكرجيان	مجاز في المعماريه

ــ ب ــ

الرقم المتسلسل	الأسم	اللقب المهني
١	بسطامي ــ زهير سري البسطامي	مهندس مدني
٢	بيات ــ عدنان خالد البيات	مهندس تلفونات وراديو
٣	جقمان ــ ارثر جوده جقمان	مهندس جيولوجيا ومناجم
٤	حوامده ــ محمود صالح الحوامده	مهندس مناجم
٥	حساين ــ سميح عبد الله حساين	مهندس ميكانيكي
٦	خالدي ــ نظيف ثابت الخالدي	مهندس مواصلات لاسلكية
٧	قصصي ــ حمدي محمد القصصي	» » »
٨	قردن ــ محمد خير قردن	مهندس معماري
٩	علاء الدين ــ عبد الله علاء الدين	مهندس مدني
١٠	مرقص ــ خليل صالح مرقص	مجاز في المعمارية

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار لسنة ١٩٥٩

البلدة	المرض	تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمرا		حمى نفاس		البثرة الخبيثة	
		مواطن	لاجيء	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١				٣	١	٣		٤٤		٨	٣	١٠				١			٢	٢				١							
	وفيات											٣						١			٢												
رام الله	اصابات						٢					٢		١			١		١														
	وفيات											٢																					
بيت لحم	اصابات					٢	١																										
	وفيات																																
اريحا	اصابات												١٤٢		٤٧				٤٩				٨										
	وفيات																																
نابلس	اصابات	٣		١	١		١	٢		٥	٨		٤							١				١			١	١				١	
	وفيات									١																							
جنين	اصابات		١									٣٤	٣													١							
	وفيات																																
طولكرم	اصابات											١٢		٢																			
	وفيات																																
الخليل	اصابات					٨						١٤	٣	١		١				١			٢										
	وفيات											٩	١			١				١													
المجموع	اصابات	٤	١	١	١	١٣		٥	٥	٤٩		٧٠٨	١٥٥	١٤	١٤٧		١	١	٥٠	٢	٢	٤	٨	١		٢	١	١				١	
	وفيات									١		١٤	١			١		١		١	٢												

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار لسنة ١٩٥٩

البلدة	المرض	تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		بنت الحمرا		حمى نفاس		البثرة الخبيثة	
		مواطن	لاجيء	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٢		١		١		٢		٧	٢	١		٤	١	٢		١٠	٤			١	١	١							
	وفيات																														
السلط	اصابات	١		١		٢				٢٤				٨																	
	وفيات																														
مادبا	اصابات											١	٣	١	٢							١									
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات					٣		١		٢		٤		٤		١				٢		٣						٢	١		
	وفيات																														
اربد	اصابات	٧	٥			٤		٤	٢	٣				١٤		٢						١									
	وفيات	١																													
جرش	اصابات	٤				٣		١		١١		٣		٥																	
	وفيات																														
عجلون	اصابات	٣				١٠				٦		١										٢		١							
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	١		١		١								٢																	
	وفيات																														
المفرق	اصابات							١		٤		٤		٩								٢٠									
	وفيات																														
الكرك	اصابات									١																					
	وفيات																														
معان	اصابات					٢١				٢٩				١																	
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات									٢٢																					
	وفيات																														
العقبة	اصابات					٩	١٤			٢		١																			
	وفيات																														
المجموع	اصابات	١٨	٥	٣		٥٤	١٤	٩	٢	١١١	٢	١٥	٣	٤٨	٣	٥		١٠	٤	٢		٢٨		٢							
	وفيات	١																													

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وبالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢)لسنة ١٩٣٩ آمر بالاستيلاء على البناء العائد للخزينة والمقام على قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٨٢٠٠) فيطولكرم والذي يشغله الدكتور صالح بسطامي من اجل استعماله مخفراً للشرطة .

١٩٥٩/٧/١٤

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

شؤون السير

وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ـ السماح للسيد سعد بن سعيد الحمارين من وادي موسى بتسيير باص ما بين وادي موسى وعمان وبالعكس .
٢ـ السماح للشيخ مجري نوار بتسيير باص مابين عمان ـ نادي السباق الملكي وماركا الجنوبية .
٣ـ تمديد خط سير الباص العائد الى السيد خالد الملحم الخريشا .

الأعلانات

★ تعلن وزارة المالية/الجمارك بأن البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فأن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني ان لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير المالية/الجمارك

تاريخ وصول البضاعة	عدد الطرود	وزن الطرود كيلو	محتويات الطرود	اسم صاحب البضاعة	ملحوظات
٩٥٨/١٢/٧	١	١١	مساطربطاريات	مكتب الخدمات التجارية العامه	وردت بموجب المانفيست رقم ١٧١٦٢
٩٥٨/١٢/٣١	٢	٣٢	روديترات سيارات مستعملة	محمد الفضل الداوودي	وردت بكتاب جمرك الجفور ١٩٥٦/٨ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٣١

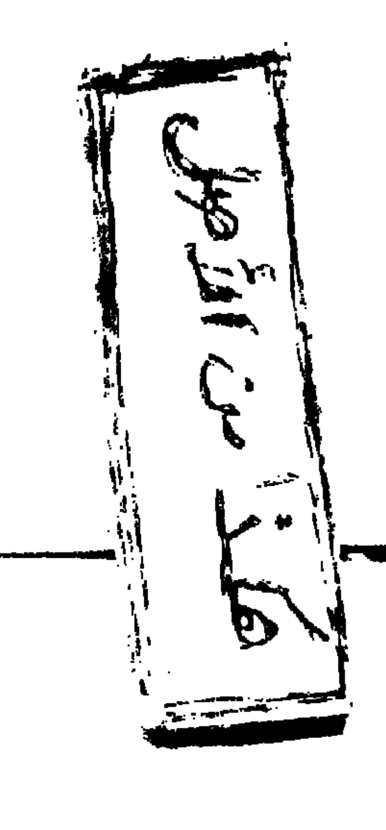
اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

★ عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العـالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المذكورة ازاءها وما عليها من انشا آت ثابتة استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى مشروع قناة الغور الشرقية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
مخربا	٨ ـ المدرسة الشمالي	٩	٨١٨	
		١٠	٨٩٥	
		١١	٨٢	
		١٢	٣١٧	٢
	٩ ـ المدرسة الجنوبي	١	٦٥٩	
		٥	٢٥	
		٧	٧	
		٨	٤٠٨	
صخور الغور	١٦ـ ناجية الشمالية	١٠	٣٣١	
		١١	٣٠٧	
الطيبة	٢ ـ سيفار	١	١٤٠	
		٢	٥٥	
		٤	٦٦	
الطيبة	٢ ـ سيفار	٥	١٥٤	
		٦	٦٦	
		٧	١٦	١٠
		٨	١٧٦	١
	٤ ـ السهل	١	٣٢٧	٩
		٢	٢٦٧	٩
		٣	٨٥٩	٣
		٤	٩٦٨	١٢
	١٢ـ الرق	١	٥٩٩	٦
		٥	٥٢	٢
		٧	٩٣١	١
		٨	١٢	٢
		٩	١٢	٢



القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة – متر مربع	دونم
		١٠	٥٢	٢
		١١	٤١٤	٢
		١٢	٤٩٥	٢
		١٣	٤٩٥	٢
		١٤	٩٧٢	١
		١٥	٣٢٨	١
		١٦	١٠٤	٤
	١٤– الدوق الشمالي	١	١٧٦	
		٢	٨٨٠	٣
		٤	٣٢	١٢
		١٣	٨٦٦	٦
		١٤	١٨٣	٤
معاد	١٠– السقي	٧	١٢٢	
بصيلة غور الاربعين	٢ – بصيلة الشمالية	١	٥٨	٣
		٢	٨٨	٣
		٣	٦٠٧	٢
		٤	٩٦٣	٢
قلاعات غور الاربعين	٤ – قلاعات الشمالية	١	٩٩١	٦
		٢	٤٠٦	٣
		٨	٧٨٥	٣
		٩	٨٤٥	١
		١٠	٩٢٨	٢
		١١	١٦٩	٣
	٦ – قلاعات الجنوبية	١	٧٧١	٢
		٢	٩٦٨	١
		٣	٣٦٥	١
		٤	٣٦٥	١
		٥	٣٦٥	١
		٦	٣٦٥	١
		٧	٣٦٥	١
		٨	٣٦٥	١
		٩	٣٦٥	١
		١٠	٣٦٥	١
		١١	٣٦٥	١
		١٢	٣٢٥	١
		١٣	٧٧٥	٣
		١٤	٧٢٩	٢
		١٥	٧١٧	٢
		١٦	٧٢٧	٢

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة – متر مربع	دونم
		١٩	٦٨٢	٤
		٢٠	٥٢٤	١
		٢١	٥٢٤	١
		٢٢	٥٢٤	١
		٢٣	٥٢٤	١
		٢٤	١٦٨	٣
		٢٥	٨٨٨	٢
		٢٦	٨١٥	٢
		٢٧	٦٥	١
قلاعات غور الاربعين	١ – تل الاربعين	٤	٢٩٧	٢
		٥	٤٩٤	٤
		٦	٨١٤	٨
		٧	٦٠١	
		المجموع	٧٢٥	٢١٢

★ عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك ما مساحته اربعة دونمات و٧٣٨ متراً مربعا من القطعة رقم (٢٢) من حوض العقربانية رقم (١٢) وما مساحته ١٧١ مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من حوض كتوف سلطان رقم (٣٠) جميعها من اراضي قرية طلوزة ـ قضاء نابلس استملاكا مطلقا لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

★ عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك العقار الواقع ضمن القطعة رقم (٥٤) من حوض بلد السلط رقم ٦٧ من اراضي مدينة السلط البالغة مساحته (١٥٧) مترا مربعا والذي يملكه المدعو علي حامد الشمالي العوامله استملاكا مطلقا بقصد ضمه الى ارض مدرسة المعارف – للاناث في السلط هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان

١ – وافق وزير الداخلية على قرار لجنة بلدية السلط رقم (٤٨) الصادر في ١٩٥٩/٣/١٦ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية السلط بحيث تشمل القطع التي بارقام ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٢، من الحوض رقم (٤٢) .

٢ – يلغى الاعلان المنشور بعنوان قرار رقم (٤٨) على الصحيفة (٣٣٨) من الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٩/٤/١ .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ب/٢٠٩٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/٣١ ، المنظم للدخلة التي تربط سوق منكو ـ بالدخلة الكائنة امام ملك السيد بكرزا بشارع الملك فيصل ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٢٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع مخطط الشارع المنظم لنادي سباق الخيل الواقع في حي حنيكين والمبين على المخطط رقم أ/ع/د/١٢٢٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٢ ، المنظم لحي حنيكين ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علية في مكتب اللجنة المذكورة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٢٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/د/٢٠٨٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ ، المنظم للشارع المار امام القطعتين رقم ٢٨و٢٩ حي جبل التاج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٢٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

اعلان

نعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٣٩ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٩ ، المنظم بتعديل شوارع في جبل اللويبدة ، قرب دائرة الاراضي ، موضع التنفيذ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تحريراً .

١٩٥٩/٦/٢٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التفصيلي رقم أ/ع/د/٢/٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ ، المنظم لاحداث والغاء شوارع بجبل اللويبدة ـ قرب السفارة الاميركية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٢٣

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي المنظم لأحداث شوارع في بلدة الزرقاء ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في الزرقاء وذلك لمـــدة اسبوعين من تاريخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السـالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٢٧

رئس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي لتحويل الاراضي الواقعة على جانبي شارع عين مصباح تجارية

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنـــة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي لتحويل الاراضي الواقعةعلى جانبي شارع عينمصباح تجارية منابتداء التجاري الحالي حتى ملتقى شارع السلام من منطقة سكن الى منطقة تجارية . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحليةللابنية وتنظيم المدن رام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهـم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرىان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٩/٧/٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية زقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي معدل للبلدة القديمة باريحا

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي معدل للبلدة القديمة باريحا المنشور في الملحق رقم (١) للعـــدد ١٤١٦ من

الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٩/٣/٢١ . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعـت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن باريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهـم من اصحاب الاملاك ام باية صفه اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتعديل شارع رقم (٤) قرية شعفاط

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيليلتعديل شارع رقم (٤) في قرية شعفاط مقدم من المحامي السيد رشادمسودى واخرين رقم ١٢/٢٧ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب الاجنة الفرعية للبناء وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهـم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥
منطقة تنظيم مدينة الكرك

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ . انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة الكرك نسخـــة من مخطط تعديل شارع دير اللاتين المصدق من قبل اللجنة المذكورة فعليه يبـــاح الاطلاع على هذا التعديل بلا رسم وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ الفصل الرابع من نفس القانون ويجوز لجميع ذوي الشأن ان يقدموا اعتراضاتهم على التعديل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم المحلية في مدينة الكرك
نائب رئيس البلدية محمد ابوالفيلات

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٩ .
الوصف : حوض بلد معان باستثناء المنطقة المكتظة بالابنية .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٩/٧/١١ .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض بلد معان التابعة قضاء (معان) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان قرية دير غزالة قضاء جنين .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان الرسوم الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/٦/٢٧

مأمور تسجيل جنين

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عربونة قد علق في دائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٩/٧/٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة – عمان
دائرة تسجيل – جنين
مختار قرية – عربونه

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي حوض برغشه رقم ١٠ من اراضي قرية بيت قاد قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٩/٧/٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة – عمان
دائرة تسجيل – جنين
مختار قرية – عربونة
مختار قرية – بيت قاد

اعلان

تخلي عن معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك كامل القطعة رقم (١٠٧) من حوض الميناء الشمالي رقم (٧) من اراضي مدينة العقبة التي اعلنت عن استملاكها في الملحق رقم ٢ للعدد (١٤١١) من الجريدة الرسمية لغايات قيادة القوات المسلحة .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

بالتخلي عن استملاك

بالاستناد الى المادة (١٩) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ ، وعملا بقرار مجلس بلدية الزرقاء رقم ١٦٦ الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٠ المبني على تقرير مهندس البلديات المربوط بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٨٥٩/١١/٩/٢١ تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧ قررت التخلي عن استملاك ما مساحته ٤٤ مترا مربعا من القطعة رقم ١٠٣ من حي الملعب رقم ١٣ ملك السيد زهاء الدين الحمود الواقع في شارع الملك طلال وذلك وفقاً للمخطط العام للموقع وحسب الشكل المبين فيه والاكتفاء باستملاك ما مساحته ٥٥ مترا مربعا منها .

١٩٥٩/٦/٧

رئيس لجنة بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

نشر في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٨/١٦ (ان جمعية بـــلاطة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) قضاء نابلس تعتبر مسجلة بموجب احكام المادة (٦٣) من قـانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ وانها لا تزال قائمة » والحقيقة ان هذه الجمعية كانت قد تمت تصفيتها وشطبت من سجل جمعيات التعاون » بتاريخ ١٩٥٩/٧/٣١ ، فلذلك اقتضى التنويه .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

يعلن لاطلاع العموم ان التعديلات التالية قد اجريت على النظام الداخلي لجمعية الاتحاد التعاوني المركزي الاردني محدود المسؤلية وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ولنص المادة (٤) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ وقد صادقت عليها فاصبحت سارية المفعول وهي كما يلي .

١ ــ تحذف عبارة «ومدير الاتحاد» الموجودة في آخر الفقرة (أ) من المادة (١٨).

٢ ــ تحذف الفقرة (ج) من المـــادة (١٨) ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

ج ــ «استلام تقرير اجتماعات الهيئة العمومية اللوائية الخاصة والمتعلقة باسمـــاء اعضاء لجنة الادارة الاصليين والاعضاء الاحتياطين للسنة المقبلة » .

٣ ــ تستبدل عبارة « الهيئة العمومية الواردة في اول المادة (٢١) بعبارة هيئتها العمومية »

٤ ــ تحذف المادة (٢٤) بكاملها ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٢٤ ــ أ ــ تعقد اجتماعات لوائية خـــاصة لينتخب كل لواء عضواً اصيلا للجنة ادارة الاتحاد وعضواً احتياطياً ويقوم بالدعوة لعقد هذه الاجتماعات اما لجنة ادارة الاتحاد أو مدير دائرة الانشاء التعاوني وتكون اشعارات عقد الاجتماعات وتمثيل الاعضاء والنصاب القانوني وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا النظام غير انه لا يجوز ان يحضر هـــذه الاجتماعات سوى ممثلي الجمعيات الاعضاء في اللواء المختص ويرأس عضو لجنة ادارة الاتحاد في اللواء المختص الاجتماعات اللوائية وفي حالة غيابه ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع ، كما يترتب ان تنتخب الهيئة العمومية في ذلك الاجتماع سكرتيراً يكون مسؤلا عن تدوين وقائع الاجتماع ويترتب ان توقع هذه الوقائع بتوقيع الرئيس والسكرتير الذي يترتب عليه ان يرسل الى الاتحاد نسختين عن تلك الوقائع ويقوم الاتحـــاد بدوره بارسال احدى النسختين الى مدير دائرة الانشاء التعاوني .

المادة ٢٤ ــ ب ــ تتألف لجنة الادارة من ستة مندوبين يمثل كل منهم لواء من الالوية وينتخب كل لواء عضواً يمثله في لجنة ادارة الاتحاد خلال اسبوعين قبل موعد اجتماع الهيئة العمومية السنوي أو في الاجتماع ذاته وينتخب الاعضاء الاداريون من بـين الاعضاء الحاضرين في الاجتماعات التي تعقدها الهيئات اللوائية كل لواء على حـــده وفقاً لما نص عليه في المادة (٢٤) من النظام الداخلي .

وفي الوقت نفسه ينتخب المندوبون بالطريقة ذاتها عضواً احتياطياً للجنة الادارة وفي حالة شغور عضوية العضو الاصيل يحل العضو الاحتياطي محله .

فاذا تخلف العضو الاحتياطي عن اشغال تلك العضوية وشغرت عضويته يترتب ان يعقد في ذلك اللواء اجتماع لوائي ينتخب فيـه ممثل اصيل وآخر احتياطي من بين الاعضاء في ذلك اللواء . ويتألف النصاب القانوني في اجتماعات لجنة ادارة الاتحاد التعاوني المركزي مما لا يقل عن اربعة اعضاء .

٥ ــ تحذف عبارة « وعلى ان تنتخب في الاجتماع نفسه اعضاء جدداً يحلون محل الاعضاء المفصولين » الواردة في المادة (٢٦) ويستعاض عنها بالعبارة التالية :

« على ان يطبق فيما بعد نص المادة (٢٤) .

٦ ــ تحذف المادة (٣٢) ويستعاض عنها بالمادة التالية :

« يحق للجنة الادارة ان تعطي القروض للجمعيات التعاونية المسجلة في الاردن وان تعين النسبة المئوية لرسوم خدمات القروض وشروط دفعها وفقاً لقرار تتخذه الهيئة العمومية بهذا الشأن في اجتماعها السنوي وان تطلب الضمانة التي تراها ضرورية .

٧ ــ تضاف كلمة « الخطية » الى المادة (٤٥) بعد عبارة (ان يكونوا خاضعين لموافقة مدير دائرة الانشاء التعاوني) .

٨ ــ تستبدل عبارة « وقد تسجل في المستقبل »الواردة في آخر المادة (٥٠) بعبارة « أو قد تسجل في المستقبل» .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

نشر في الملاحق الاولى لاعداد الجريدة الرسمية رقم ١١٥٤ تاريخ ١٩٥٣/٨/١٦ ورقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٦ ورقم ١١٥٨ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٦ ان الجمعيات التعاونية الآتي ذكرها تعتبر قائمة بموجب احكام المادة (٦٣) من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ . لقد اصدرت لهذه الجمعيات شهادات نموذجية بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ ذكر في كل منها ان الجمعية سجلت بموجب قانون جمعيات التعـــاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ في يوم «تاريخ تسجيلها القديم» مرقمة بالارقام المبينة ازاء اسمائها في الجدول المرفق .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

	الاسم		رقم الشهادة	تاريخ التسجيل
١	جمعية ديرشرف التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	قضاء نابلس	٢٢٦	١٩٣٧/٧/٣٠
٢	جمعية جبع » » » » » »	» جنين	٢٢٧	١٩٤٣/٨/١١
٣	جمعية علار » » » » » »	» طولكرم	٢٢٨	١٩٤٣/١٠/٢٢
٤	جمعية التبريد الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية	» طولكرم	٢٢٩	١٩٤٤/٦/١٠
٥	جمعية عينابوس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	» نابلس	٢٣٠	١٩٤٤/١٢/٢٦
٦	جمعية سيلة الظهر » » » » » »	جنين	٢٣١	١٩٤٥/٤/٢٤
٧	جمعية الهدف التعاونية للنقل محدودة المسؤولية	» بيت لحم	٢٣٢	١٩٤٦/٤/١٣
٨	جمعية زواتا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤلية	» نابلس	٢٣٣	١٩٤٦/٩/٢٣
٩	جمعية بيت فوريك » » » » » »	» نابلس	٢٣٤	» »
١٠	جمعية كفر اللبد » » » » » »	» طولكرم	٢٣٥	١٩٤٦/١٠/١٨
١١	جمعية ادنا » » » » » »	» الخليل	٢٣٦	» »
١٢	جمعية طوباس » » » » » »	» نابلس	٢٣٧	١٩٤٦/١١/١٩
١٣	جمعية بيت ساحور » » » » » »	» بيت لحم	٢٣٨	١٩٤٦/١٢/٢٧
١٤	جمعية شعفاط » » » » » »	» القدس	٢٣٩	١٩٤٧/١/٢٥
١٥	جمعية ميثلون » » » » » »	» جنين	٢٤٠	» »
١٦	جمعية طلوزة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	» نابلس	٢١١	١٩٣٣/١٠/٣٠
١٧	جمعية بيت ايبا » » » » »	» نابلس	٢١٢	١٩٣٤/٩/٢٥
١٨	جمعية بيت دقو » » » » »	» القدس	٢١٣	» »
١٩	جمعية سبسطية » » » » »	» نابلس	٢١٤	١٩٣٤/١٠/٢
٢٠	جمعية اليامون » » » » »	» جنين	٢١٥	١٩٣٤/١٠/١٥
٢١	جمعية صانور » » » » »	» جنين	٢١٦	١٩٣٤/١٠/٢٩
٢٢	عصيرة الشمالية » » » » »	» نابلس	٢١٧	١٩٣٥/٨/٢٣
٢٣	بيت امرين » » » » »	» جنين	٢١٨	١٩٣٧/٥/٦
٢٤	جمعية الفندقومية » » » » »	» جنين	٢١٩	١٩٣٧/٦/١
٢٥	جمعية الزبابدة » » » » »	» الزبابدة	٢٢٠	١٩٣٧/٦/٣
٢٦	جمعية بيت امر » » » » »	» الخليل	٢٢١	١٩٣٧/٦/٢٥
٢٧	جمعية الجيب » » » » »	» القدس	٢٢٢	» »
٢٨	جمعية بديا » » » » »	» نابلس	٢٢٣	١٩٣٧/٦/٢٨
٢٩	جمعية سفارين » » » » »	» جنين	٢٢٤	١٩٣٧/٧/٣
٣٠	جمعية زيتا » » » » »	» طولكرم	٢٢٥	» »
٣١	جمعية صير التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	» جنين	٢٤١	١٩٤٧/١/٢٧
٣٢	جمعية عقابا » » » » » »	» نابلس	٢٤٢	» »
٣٣	جمعية الاسكان والتعمير التعاونية العربية بالقدس محدودة المسؤولية	» القدس	٢٤٣	١٩٤٧/٤/١٧
٣٤	جمعية اتحاد بديا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	» نابلس	٣٤٤	١٩٤٧/٥/٣١

	الاسم		رقم الشهادة	تاريخ التسجيل
٣٥	جمعية بلعا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	قضاء طولكرم	٢٤٥	١٩٤٧/٧/٢٣
٣٦	جمعية بيت قاد الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية	» جنين	٢٤٦	١٩٥١/١١/٢٩
٣٧	جمعية دير غسانة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	» رام الله	٢٤٧	١٩٣٥/٨/٢٣
٣٨	جمعية بيت ريما » » » » » »	»	٢٤٨	١٩٣٥/٨/٢٣
٣٩	جمعية سنجل » » » » » »	»	٢٤٩	١٩٣٧/٦/٧
٤٠	جمعية بير زيت » » » » » »	»	٢٥٠	١٩٣٧/٦/٢٥
٤١	جمعية عارورة » » » » » »	»	٢٥١	١٩٤٧/٨/١٣
٤٢	جمعية عبوين » » » » » »	»	٢٥٢	١٩٥٢/٣/١٥

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة وديع فينان وشركاه المسجلة في وزارة العدلية برقم ٩٨٨ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٢/١ انها بالنظر لوفاة احد الشريكين المرحوم وديع فينان قد اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي واصبحت مؤلفة كما يأتي .

١ ـ اسم الشركة	وديع فينان وشركاه ـ عمان
٢ ـ اسماء الشركاء	١ ـ السيد حنا فينان ويخصه من الشركة ٦٠ بالمائة
	٢ ـ السيد سامي فينان ويخصه ٢٠ بالمائة
	٣ ـ الانسة ليلى فينان ويخصها ٢٠ بالمائة
٣ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حنا فينان وسامي فينان منفردين
٤ ـ رأسمال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
٥ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٩/٢/١٣ ولاجل غير مسمى
٦ ـ اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والتجارة على اختلاف انواعها والقومسيون والوكالات من والى المملكة الاردنية الهاشمية

٧ ـ يحق للسيد حنا فينان ان يخرج اي شريك او ان يضيف اليها شركاء جدداً وان يجري اي تغيير بنظامها بمفرده

٨ ـ اي تبليغ الى وزارة العدلية ممضي من السيد حنا فينان بمفردة بمقتضى البند السابع اعلاه يعتبر كانه ممضي من جميع الشركاء .

★ تعلن شركة نفط العراق المحدودة المسجلة لدى وزارة العدل والمعلن عنها في الجريدة الرسمية رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٣١/٢/١٦ ان المستر هارولد ولاس فيشر لم يعد مديراً في هذه الشركة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٧

★ تعلن شركة الهندسة الفنية للراديو المسجلة في وزارة العدلية برقم ١٣٦٥ ، انها اجرت التعديلات التاليـــة في نظامها الداخلي :

١ ـ انضمام السيدين علي موسى الصباغ وابراهيم موسى الصباغ اليها اعتبارا من ١٩٥٩/٧/١ .

٢ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بكل من السيدين علي وابراهيم موسى مجتمعين ومنفردين .

★ سجل في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في ١٩٥٩/٧/٥ التغيير الذي حدث في تنظيم شركة الطيران الاردني المحدودة للاراضي المقدسة المسجلة في الملحق رقم ٢ للعدد ١٤١٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ٣٠/اذار سنة١٩٥٩ كما يلي :

١ ـ تحولت كامل الحصص التي يملكها السيد انور نسيبة في الشركة المذكورة الى السيد عبد المعطي القطب .

٢ ـ انسحب السيد انور نسيبة من رئاسة وعضوية مجلس ادارة الشركة المذكورة .

★ تعلن شركة زين وطباع وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٩٩٦ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٧١ الصادر في ١٩٥٩/٤/٢٤ ان احد الشركاء السيد نديم الطباع قد باع حصته فيها الى السيد ابراهيم منير الزين ولم يبق للسيد نديم الطباع اية علاقة في الشركة اعتباراً من ١٩٥٩/٧/٤ .

قرار

القاضي السيد احمد الطراونة

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

سنداً للمبرزين م/١ م/٢ والذين لم يناقضا اقرر الحكم بالزام المدعى عليها جورجيت قبعين المجهولة محل الاقامة لتأدية مبلغ عشرين ديناراً اردنياً ومئتين وخمسة فلوس للمدعي صندوق الخزينة لا بل خزينة المملكة الاردنية الهاشمية وتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات ودينارين اردنيين اتعاب محاماة الى ممثل الخزينة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر / ١٩٥٩/٥/٢٠ .

قرار

القاضي الشيخ محمد مفلح السعد

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بأنه يطلب له من ذمة المدعى عليه محمد السليمان علي معلم في مدرسة ام القطين سابقاً مبلغ سبعة دنانير وخمساية وخمسين فلساً منها خمسة دنانير وخمساية وخمسين فلساً كان المدعي عليه جمعها من الطلاب اثناء وجوده معلماً في مدرسة ام القطين تبرعات مدرسية بموجب وصول رسمية وباقي المبلغ وقدره ديناران عن لوازم مدرسية مفقودة من عهدته .

ونتيجة للمحاكمة الجارية حيث ان ممثل النيابة العامة اقام هذه الدعوى على المدعى عليه الغائب محمد السليمان علي يطالبه فيها بمبلغ سبعة دنانير وخمساية وخمسين فلساً رسوم تبرعات مدرسية وعن لوازم مدرسية لم يسلمها للجهات المختصة حال تركه المدرسة حينما كان معلماً في قرية ام القطين التابعة للمفرق وقدم ممثل النيابة العامة سندات وكتبا

متبادلة بين الجهات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ومدير التربية والتعليم في قطاع غزة لان المدعى عليه كان يقيم هناك بعد تركه ام القطين ومن ضمن هذه المستندات كتاب من المدعى عليه مرفق بكتاب مدير التربية والتعليم في منطقة غزة يعترف فيه بأن الاشياء المدعى بها كانت تحت يده ولم يثبت ايصالها لذلك فالمحكمة تحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره سبعة دنانير وخمساية وخمسون فلسا والرسوم واجور المحاماة عملا باحكام المادة ١٨١٨ من المجلة غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر/١٩٥٩/٦/٢٩ .

قرار

القاضي السيد هاني العكاشة

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجداني المرحوم ياسين احمد عبدالله البرغي المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستة دنانير وستمائة وخمسة وستين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بأنها وثائق المدرجة التي لم يرد عكسها وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا وقابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٩/٦/٢٠ .

جزاء رقم ٥٩/١١٦

لدى محكمة صلح رام الله

الحق العام ضد

المتهم : أديب متري الرفيدي ـ من البيرة وساكن الولايات المتحدة .

التهمة : القدح خلافاً للمادة ١٨٥ (١) بدلالة المادة ١٨١(٣)(آ)من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ .

قرار

استناداً للبينة التي قدمها المدعي العام التي لم تناقض بأية بينة أخرى أجد أن المتهم مسؤول عن التهمة المسندة اليه وأقرر ادانته بموجبها واحكم بحبسه ستة اشهر وتضمينه ٢٠٠ فلس ١ دينار أو الحبس ثلاثـــة أيام أخرى في حالة عدم الدفع .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتفهم للمدعي العام في ١٩٥٩/٥/١٤ .

قاضي الصلح

موسى جار الله

محكمة صلح جنين

قضية رقم ٥٩/١٢٠٠

جزاء

المشتكي : النائب العام عن بلدية جنين .

المتهم : احمد مصطفى محمد بائع خضار متجول من مخيم جنين ومجهول الاقامة .
التهمة : مخالفة المادة ٤و٩ ب سنة ١٩٥٣ من قانون الحرف والصناعات .

قرار

عملا بالمادة٩ بدلالة المادة ٤ من قانون الحرف والصناعات ونظراً لشهادةالشاهد أقرر تغريم المتهم ديناراًوالرسم مئة فلس وإن ابى الدفع فحبسه يوماً واحداً بدلا من كل خمسماية فلس وكسورها من الغرامة والرسم قراراً غيابيا قابلا للاعتراض صدر علنا وتفهم ١٩٥٩/٥/٢٨

القاضي
نسيب طوقان

محكمة صلح جنين
قضية رقم ٥٩/٨١٨
جزاء

المشتكي : النائب العام عن دائرة صحة جنين .
المتهم : عبد الرحمن مصطفى عبد الله من كفردان ومجهول الاقامة.
التهمة : مخالفةالمادة ٥/١ من قانون تسجيل الوفيات .

قرار

ثبت بشهادة الشاهد أن المتهم عبد الرحمن مصطفى عبد اللهمن قرية كفردان عدم تبليغه عن وفاة ولده محمد العبد الله المتوفي في ١٩٥٩/١/٢٩ وفعله ينطبق على المادة ٥/١ من قانون تسجيل الوفيات وعملا بالمادة المذكورة أقرر تغريمه ٢٥٠ فلساً والزامه بالرسم مئة فلس ، وان ابى الدفع فحبسه يوماً واحداً بدلا من كل خمسماية فلس وكسورها من الغرامة والرسم قراراً غيابياً قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٩/٤/١٦ وتفهم علناً .

القاضي
نسيب طوقان

الحق العام ضد

المتهم : غازي بشير محمد من الخليل – والان مجهول محل الاقامة .
جزاء رقم ٥٩/١٥٥٧
جلسة ٥٩/٦/٢٥
امام القاضي السيد حسن ابو ميزر
حضر ممثل النيابة العامة
لم يحضر المتهم وهو مبلغ بواسطة النشر
ممثل النيابة العامة قال : اطلب اجراء محاكمة المتهم غيابياً لانه تبلغ ولم يحضر .

قرار

بما ان المتهم تبلغ ولم يحضر فانني اقرر محاكمة المتهم غيابياً

قاضي الصلح
حسن ابوميزر

ممثل النيابة قال : ابرز تقرير المخالفة بحق المتهم وقد تأشر عليه بحرف م/أ واطلب تجريم المتهم بالاستناد الى هذا الضبط بالتهمة المسندة اليه .

قرار

..لا بالضبط المبرز اقرر تجريم المتهم بالجرم المسند اليه في لائحة الاتهام واقرر تغريمه مبلغ خمسة دنانير و ٢٥٠ ..سا مع الزامه بالرسم البالغ ٣٠٠ فلس يحبس عند عدم دفع الغرامة احد عشر يوما وعند عدم دفع الرسم ..ما اخر ومصادرة السجاير المضبوطة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة ..لك حسين المعظم في ١٩٥٩/٦/٢٥ .

قاضي الصلح
حسن ابوميزر

الحق العام ضد

المتهم : فارس روحي شاهين من نابلس والان مجهول الاقامه .
جزاء رقم ٥٩/١٥٥٨
جلسة ٥٩/٦/٢٥
امام القاضي السيد حسن ابوميزر .
حضر ممثل النيابة العامة
لم يحضر المتهم وهو مبلغ بواسطة النشر
ممثل النيابة العامة قال : اطلب اجراء محاكمة المتهم غيابياً لانه تبلغ ولم يحضر .

قرار

بما ان المتهم تبلغ ولم يحضر فانني اقرر محاكمة المتهم غيابياً .

قاضي الصلح
حسن ابوميزر

ممثل النيابة قال : ابرز تقرير المخالفة بحق المتهم وقد تأشر عليه بحرف م/أ واطلب تجريم المتهم بالاستناد الى هذا الضبط بالتهمة المسندة اليه .

قرار

عملا بالضبط المبرز اقرر تجريم المتهم بالجرم المسند اليه في لائحة الاتهام واقرر تغريمه مبلغ ستة دنانير و٨٧٥ فلسا مع الزامه بالرسم البالغ ٣٥٠ فلساً يحبس عند عدم دفع الغرامة اربعة عشر يوما وعند عدم دفع الرسم يوما اخر ومصادرة السجاير المضبوطه قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٩/٦/٢٥

قاضي الصلح

حسن ابوميزر

الحق العام ضد

المتهم : عارف صالح ثروقة من جنين والان مجهول الاقامة

جزاء رقم ٥٩/١٥٦١

جلسة ٥٩/٦/٢٥

امام القاضي السيد حسن ابو ميزر

حضر ممثل النيابة العامة

لم يحضر المتهم وهو مبلغ بواسطة النشر

ممثل النيابة العامة قال : اطلب اجراء محاكمة المتهم غيابيا لانه تبلغ ولم يحضر

قرار

بما ان المتهم تبلغ ولم يحضر فانني اقرر محاكمة المتهم غيابيا

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

ممثل النيابة قال : ابرز تقرير المخالفة بحق المتهم وقد تأشر عليه بحرف م/١ واطلب تجريم المتهم بالاستناد الى هذا الضبط بالتهمة المسندة اليه .

قرار

عملا بالضبط المبرز اقرر تجريم المتهم بالجرم المسند اليه في لائحة الاتهام واقرر تغريمه مبلغ اربعة دنانير و١٢٥ فلساً مع الزامه بالرسم البالغ ٢٥٠ فلساً يحبس عند عدم دفع الغرامة تسعة ايام وعند عدم دفع الرسم يوما آخر ومصادرة السجاير المضبوطة قرارا غيابيا قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٢٥-٦-١٩٥٩ .

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

الحق العام ضد

المتهم : عبد الرحمن احمد الشيخ ـ من بيتونيا والان مجهول محل الاقامة جزاء رقم ١٥٦٣ ـ ٥٩

جلسة ٢٥-٦-٥٩

امام القاضي السيد حسن ابو ميزر

حضر ممثل النيابة العامة

لم يحضر المتهم وهو مبلغ بواسطة النشر

ممثل النيابة العامة قال : اطلب اجراء محاكمة المتهم غيابياً لانه تبلغ ولم يحضر

قرار

بما ان المتهم تبلغ ولم يحضر فاني اقرر محاكمة المتهم غيابيا

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

ممثل النيابة قال : ابرز تقرير المخالفة بحق المتهم وقد تأشر عليه بحرف م/١ واطلب تجريم المتهم باستناد الى هذا الضبط بالتهمة المسندة اليه .

قرار

عملا بالضبط المبرز اقرر تجريم المتهم بالجرم المسند اليه في لائحة الاتهام واقرر تغريمه مبلغ سبعة دنانير و٩٧٥ فلساً مع الزامه بالرسم البالغ ٤٠٠ فلس يحبس عند عدم دفع الغرامة ستة عشر يوما وعند عدم دفع الرسم يوما آخر ومصادرة السجاير المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ .

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

الحق العام ضد

المتهم : محمد رشيد فارس ـ من عتيل والان مجهول الاقامة

جزاء رقم ١٥٦٦ـ٥٩

جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ .

امام القاضي السيد حسن ابو ميزر

حضر ممثل النيابة العامة

لم يحضر المتهم وهو مبلغ بواسطة النشر

ممثل النيابة العامة قال : اطلب اجراء محاكمة المتهم غيابيا لانه تبلغ ولم يحضر

قرار

بما ان المتهم تبلغ ولم يحضر فاني اقرر محاكمة المتهم غيابيا

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

ممثل النيابة قال : ابرز تقرير المخالفة بحق المتهم وقد تأشر عليه بحرف م ١ واطلب تجريم المتهم بالاستناد الى هذا الضبط بالتهمة المسندة اليه .

قرار

عملا بالضبط المبرز اقرر تجريم المتهم بالجرم المسند اليه في لائحه الاتهام واقرر تغريمه مبلغ دينارين و٦٢٥ فلسا مع الزامه بالرسم البالغ ماية وخمسين فلسا يحبس عند عدم دفع الغرامة خمسة ايام وعند عدم دفع الرسم يوما آخر ومصادرة السجاير المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٢٥-٦-٥٩

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

اعلام حكم

صادر عن محكمة صلح حقوق عجلون

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته ١٢/٢/ح/٢٤/١٢/١/١٩٥٩ المدعى عليه : الجندي المرمج سليم عبدالله المومني من قرية صخرة المدعى به تسعة عشر دينارا اردنيا وستمائة وخمسة واربعون فلساً .

قرار

سنداً للمادة /١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه سليم العبد الله المومني من صخرة لتأدية تسعة عشر دينارا وستماية وخمسة واربعين فلساً ، والرسوم والنفقات للخزينة الوكيل عنها المدعي العام وذلك ثمن لوازم استلمها عندما كان مستخدماً في الجيش وزيادة في راتبه ، مع تضمينه نصف دينار اتعاب محاماة ، حكماً ثابتاً بالوثائق المبرزة غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٠ .

ورقة اخبار

محمد محمد القواسمة مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبـــار الاولى المؤرخة ١٩٥٩/٧/١١ الصادرة من دائرة اجراء الكرك المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ثلاثة دنانير واثنين وسبعين فلساً المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢٩ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الكورة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ١٩٤٩٥ محمود محمد الخطيب من كفر ابيل .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكورة يوم الاحد الواقع ١٩٥٩/٧/١٩ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقـــامته الجندي المسرح رقم ٢٤٨٥٩ علي محمود حامد من الرمثـــا المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/٧/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقـــامته الجندي المرمج رقم ١٠٩٧٢ قاسم محمد سعيد البكاكرة من كفر سوم مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/٧/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذ لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الخليل

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سالم مسلم محمد سلامه من عرب السواركة مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الخليل يوم السبت الواقع ١٩٥٩/٨/١٥ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي الفار فاروق احمد محمد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٩/٧/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامهـا عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح اريحا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمـــد سليمان ابو عبيد من عرب العطاونة جندي مسرح رقم ٥٤١٠٩٢ مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اريحا يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/٧/٣٠ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رجا ظاهر دلي الهدران من الرولة مجهول محل الاقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٩/٧/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
محمد محمود النايد الكبار	عمان	١٩٥٩/٧/١٨	٨ صباحاً	سرقة
سامي الشيباني	»	١٩٥٩/٧/٢٦	» »	دخول المساكن ليلا
الشيخ سلحوب العنيزات شيخ الشرفات من ام القطين	جرش	١٩٥٩/٧/١٦	» »	الحراج
عزت احمد حسين من عقربا	القدس	١٩٥٩/٩/٥	» »	استيراد سجاير بدون رخصة
سمارة بن صباح الطحيمر من عرب سلحوب سلان ام القطين من عرب الجبل	جرش	١٩٥٩/٧/١٦	» »	حراج
السيد احمد النقيب الحسيني	القدس	١٩٥٩/٩/١	» »	جزاء
شحاده عايد فرج من السلط	»	١٩٥٩/٩/٤	» »	استيراد سجاير بدون رخصة

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
احمد اسعد الحنبلي	امانة العاصمة	مدن		١٠٠	١
محمد قديحي فارس	»	»		٢٥٠	٥
اسماعيل يوسف محمود	»	صحة		١٠٠	١
الياس ميخائيل لصوي	»	»		١٠٠	١
احمد عبد الرحمن العلوي	»	»		٦٠٠	
محمود عبد الكريم الجندي	»	»		١٠٠	١
حسين عبد الرحمن المصري	»	»		١٠٠	١
زكريا زعتر	»	»		٦٠٠	
صلاح محمد عنبه	»	»		١٠٠	٢
صالح جويسر عقيل	»	»		١٠٠	٢
محمد احمد يحى	»	»		١٠٠	٢
عبد الله صالح كوني	»	»		١٠٠	١
احمد عبد المجيد	صلح عمان	تبغ	مصادرة المقبوضات	١٥٠	
سعيد علي الكردي	»	»	» »	٢٠٠	
جمال يعقوب عوده	»	سير		١٠٠	
نايف جميل الغلاييني	»	»		١٠٠	

الاسم	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
[illegible]ة ابراهيم	صلح عمان	سير		٥٠٠	
عبد العزيز [illegible]	»	»		٥٠٠	١
عبد الله محمد علي	»	»		٥٠٠	
[illegible] احمد علي	»	جمارك		٨٧٥	٧
عبد الله محمود يوسف	»	»		٣٥٠	٦
[illegible] احمد ابو الخير	»	سير		٥٠٠	١
محمود علي عوده	»	»		٥٠٠	١
[illegible] عبد القادر	»	»		٠٠٠	١
[illegible] وديع ابو علي	»	»		٠٠٠	١
[illegible] خميس حمود	»	»		٥٠٠	
[illegible] محمود سلامه	»	»		٥٠٠	
[illegible] محمد احمد سلامه	»	»		٥٠٠	
[illegible] عبد الحافظ	»	»		٥٠٠	
[illegible] لطفي رزق الله	»	»		٠٠٠	١
صالح حسين قبيل	»	»		٠٠٠	١
[illegible] ضياء السليم	»	»		٠٠٠	١
صباح مصطفى العمري	صلح الخليل	»	بحبسه يومين	٣٠٠	
فؤاد حبيب حبش	»	»	» يومين	٣٠٠	
طالب خطاب مهداوي	»	»	» ثلاثة ايام	٠٠٠	١
» »	»	»	» يومين	٥٠٠	
محمد حسين سمرات	»	»	» ثلاثه ايام	٧٥٠	
مصطفى صالح ابو خوص	»	»	» يومين	٥٠٠	
حسام حسن ابو خالد التميمي	»	»	بحبسه ثلاثة ايام	٠٠٠	١
» » » »	»	»	» » »	٠٠٠	١
داود عبد الحميد النتشة	»	»	» يومين	٤٠٠	
محمد فلاح حسن	»	»	» »	٣٥٠	
احمد محمد المصري	»	»	» »	٤٠٠	
محمد موسى بوشتري	»	»	» يومين	٢٥٠	
موسى سعيد القواسمي	»	»	» ثلاثة ايام	٠٠٠	١
سليمان ابراهيم السعيد	»	»	» » ايام	٠٠٠	١
محمد شريف محمد حبوش	»	»	» » ايام	٠٠٠	١
عبد الكريم عايد خليل	»	»	» يومين	٤٠٠	